

الملحق ٣: المذكرة الاستشارية رقم ١ للجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية

حلّ الجمعيات الوطنية بموجب القانون

ينص عدد كبير من النظم الأساسية للجمعيات الوطنية على أنه يجوز "حلّ الجمعية الوطنية المعنية بموجب القانون". ونظراً إلى أن هذا الحكم قد يضر باستقلال الجمعيات الوطنية، فإن اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) قد نظرت في هذه المسألة ضمن إطار الشروط الدنيا والوثيقة المستخدمة حالياً "توجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية" (وثيقة التوجيهات)، ودرست، في استعراضها للأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية، الخيارات المطروحة لمعالجة هذه المسألة. ويعرض أدناه ملخص للقضايا التي تم النظر فيها والموقف النهائي الذي اعتمدته اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية.

المناقشة

الحجج التي تدعم توصية اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية المتعلقة بتعديل هذا الحكم:

- ثمة احتمال في أن يلحق هذا الحكم ضرراً باستقلال الجمعية الوطنية. فهو يعني أن بإمكان أية هيئة حكومية حلّ الجمعية الوطنية باعتماد قانون أو صكوك أخرى بقرارات صادرة عن الحكومة.
- من الأرجح أن تكون إمكانية حلّ الجمعية الوطنية (مثل أية جمعية أخرى) وكذلك الشروط التي يمكن بموجبها إصدار هذا الحلّ مدرجة في التشريع الوطني. لذلك، ليس هناك ما يدعو إلى إدراج هذا الحكم في النظام الأساسي.
- ليس هناك ما يدعو جمعية وطنية إلى إعطاء السلطات مثل هذه الصلاحية (أو تذكيرها بها) في نظامها الأساسي.
- إذا ما أدرج هذا الحكم في النظام الأساسي، سيكون من الأهمية بمكان، تجنباً للتجاوزات المحتملة، أن يحدد أيضاً النظام الأساسي على الأقل الشروط المطلوبة لحلّ الجمعية الوطنية بموجب القانون (كالإشارة مثلاً تحديداً في النظام الأساسي إلى القانون المعين أو مجموعة القوانين التي يجوز بموجبها اتخاذ قرار الحلّ).

الحجج التي تخالف توصية اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بتعديل هذا الحكم:

- وفقاً للتقديرات الحالية للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، فإن مثل هذا الحكم مدرج في حوالي ٤٠ ٪ من النظم الأساسية للجمعيات الوطنية. وهذا يعني أنه سيتعين بذل جهود كبيرة للعودة إلى الوراء وطلب تعديل كافة هذه النظم الأساسية.
- سبق وأن علقت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية على العديد من النظم الأساسية التي تتضمن هذا الحكم بالذات بدون الإشارة بالضرورة إلى هذه المشكلة المحتملة. وسيكون من الصعب الآن القول إن هذه المسألة هي بالفعل في غاية الأهمية في النظام الأساسي للجمعية الوطنية المعنية، في حين أن اللجنة المشتركة لم تذكرها في أول الأمر.
- لما كانت إمكانية حلّ الجمعية الوطنية مدرجة أيضاً في التشريع الوطني، فلا بأس في أن ينص النظام الأساسي مرة أخرى على هذه الإمكانية.

الخلاصة

تقرر اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، بعد دراسة متأنية، أن الوقت والجهد اللازمين للنظر رجعيًا في هذه المسألة والعودة من جديد إلى استعراض عمليات مراجعة النظم الأساسية التي قامت بها العديد من الجمعيات الوطنية، وتقديم التوصيات لهذا الغرض بالذات لا يتناسبان والضرر المحتمل الذي يمكن أن يفرضي إليه حكم يتعلق بإمكانية "الحلّ بموجب القانون".

بيد أن اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية ستوصي، من الآن فصاعدًا، بعدم إدراج حكم ينص على "الحلّ بموجب القانون" في النظام الأساسي للجمعية الوطنية.

علاوة على ذلك، يجب ألا يكون إدراج هذا الحكم كافيًا لتحديد عدم الوفاء بالشروط الدنيا لوثيقة التوجيهات (فوثيقة التوجيهات لا تشير في واقع الأمر إلى هذه المسألة).

أما إذا قررت جمعية وطنية إبقاء هذا الحكم مدرجاً في نظامها الأساسي، فإن اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية توصي بالإشارة إلى القانون المعين أو مجموعة القوانين التي يمكن بموجبها حلّ الجمعية الوطنية.

ومع ذلك، فإذا كان النظام الأساسي يخول الحكومة نفسها (السلطة التنفيذية) حلّ الجمعية الوطنية باتخاذها قراراً فحسب، فقد يتعرض حينئذ استقلال الجمعية الوطنية لخطر جسيم. و في مثل هذه الحالة، تحت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية على إسقاط هذا الحكم من النظام الأساسي لكي يعترف بأنها تمتثل للشروط الدنيا المطلوبة في وثيقة التوجيهات.

الصياغة الموحدة للتوصية

بالرغم من أن الصياغة الدقيقة للتوصية ينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة، فإنه ينبغي الاسترشاد بما يلي:

"تنص المادة [رقم المادة] على أن جمعية الصليب الأحمر/الهلل الأحمر [اسم الجمعية] يجوز حلّها" بموجب القانون". وهكذا، فإن البرلمان الوطني (أو حتى السلطة التنفيذية، تبعاً لتفسير مصطلح "القانون") يملك صلاحية حلّ الجمعية الوطنية. وترى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في ذلك خطراً يمكن أن يهدّد استقلال جمعية الصليب الأحمر/الهلل الأحمر [اسم الجمعية] وحرية عملها وسلامتها. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على أن الهيئة العامة للجمعية الوطنية التي أنشأت هذه الجمعية بطريقة ديمقراطية تحتفظ وحدها بحق اتخاذ قرار الحل. لهذا، تقترح اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية اعتماد الصياغة التالية:

لا يمكن حل جمعية الصليب الأحمر/الهلل الأحمر [اسم الجمعية] إلا بقرار من الهيئة العامة للجمعية يتخذ بنصاب ثلثي (٢ / ٣) أعضائها وبأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

أما في حالة الإبقاء على عبارة "الحلّ بموجب القانون" مدرجة في النظام الأساسي، يوصى بشدة بالإشارة إلى القانون المعين أو إلى مجموعة القوانين التي يمكن بموجبها حلّ الجمعية الوطنية، وذلك من أجل تجنب التجاوزات المحتملة. وتقترح اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية الصياغة التالية:

" لا يمكن حلّ جمعية الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر [اسم الجمعية] إلا وفقاً لقانون الجمعيات [أو أي قانون آخر أو مجموعة قوانين ذات الصلة] أو بموجب قرار من الهيئة العامة للجمعية يتخذ بنصاب ثلثي (٢ / ٣) أعضائها وغالبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين".